

## سياسة جمع التبرعات

### مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

### التزامات الجمعية ومنسوبيها:

1. العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
2. الالتزام في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
6. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.



## آلية استرداد مبلغ التبرع :

- في حال التبرع يسمح للمتبرع استرداد التبرع بحد أقصى خلال شهر من تاريخه.
- تعذر جمعية سعادتي الاجتماعية عن استرجاع المتبرع لمبلغ التبرع عند سداد المبلغ بالكامل والبدء في تنفيذ المشروع.
- يحق للمتبرع استرداد مبلغ التبرع في حال تأخر التنفيذ لأكثر من سنتين من طرف الجمعية دون توفير البديل للمشروع المتوافق مع آلية إعادة توجيه مبالغ التبرع لمشروع آخر.
- يتم استرجاع المبلغ المتبرع في الخطوات التالية:
  ١. تعبئة استمارة استرجاع المبلغ المتبرع به من خلال المتبرع نفسه.
  ٢. ارفاق إيصال التبرع، صورة من البطاقة المدنية، ورقم الحساب البنكي ورقم البطاقة البنكية في حال الدفع بواسطة البطاقة الائتمانية او الفيزا.
  ٣. يتم التواصل مع المتبرع واخذ الإجراءات اللازمة.
  ٤. يتم استرجاع المتبرع للمبلغ التبرع وايداعه في الحساب البنكي للمتبرع بمدة أقصاها ٥ أيام عمل.

## آلية إعادة توجيه مبالغ التبرع لمشروع آخر :

- أولاً : الحالات التي يتم فيها توجيه مبالغ التبرع المقيدة لمشروع معين إلى مشروع بديل وفق الآتي:
  ١. في حال اكتمال موازنة المشروع .
  ٢. في حال تعثر تنفيذ المشروع لأسباب خارجه عن إرادة الجمعية .
  ٣. في حال الاغلاق والانتهاه من تنفيذ المشروع .
- ثانياً : الإجراءات المتخذة لتوجيه مبالغ التبرع لمشروع آخر حسب الآتي :
  ١. اعداد محضر من مدير المشروع ومصادق عليه من المدير التنفيذي عن ثبوت احدي الحالات المنصوص عليها في (أولاً) .
  ٢. حصر المبالغ المراد إعادة توجيهها لمشروع بديل واعتمادها من المحاسب في كشف مستقل .
  ٣. الإعلان والإفصاح في موقع الجمعية الرسمي قبل إعادة توجيه المبالغ بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ثالثاً : يتم تعديل الآلية وفق ما يرد من لوائح وتعليمات من الجهات الاشرافية في حينه .

### المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى ، ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

### الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٦م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات جمع التبرعات الموضوعة سابقا.



رئيس مجلس الإدارة



د. عبدالله بن مبارك آل سيف